

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### إرائة شئي المحتملات تجاه عبارة الكفاية

لازلنا نتجوّل حول استحالة «اتّخاذ القصد ضمن الأمر» فإنّ الشيخ الأعظم و المحقق الآخوند يعترفان بهذه الاستحالة، حيث قد أعلّنها الكفاية قائلاً: «فما لم تكن نفس الصلاة متعلقة للأمر لا يكاد يمكن (للمكلف) إتيانها بقصد امثالي أمرها (المترفع على الصلاة).» [1]

و قد تضمّنت عبارته الغامضة أربع احتمالات مختلفات سنرسمها عبر الخريطة التالية:

1. الاحتمالية الأولى: نظراً «لفاء التفريع» سنحسب عبارته هذه، تتمّة لبرهانه حول الدور، وبالتالي ستُنبع «التكليف بالمحال» إذ ذات الصلاة بمفردتها لا تقع متعلقاً بالأمر و لهذا سيعجز المكلف عن تأديتها جزماً.

### استعراض الاحتمالية الثانية لعبارة الكفاية

2. الاحتمالية الثانية: رغم ورود «فاء التفريع» إلا أن المحقق الآخوند قد همّ إضافة مذكور مستقلّ آخر، و من هنا ستحرّر المذكور بأساليب مختلفة:

• المذكور لعجز المكلف: فإنّ مقولته: «لا يكاد يمكن إتيانها بقصد امثالي أمرها» تتحدث حول «التكليف بالمحال» فعلى إثره، سيعجز المرء عن الامثال تمامًا.

وفي هذه الساحة - التكليف بالمحال - قد حاول متوجه أن يُصحّح «القدرة لدى الامثال» إلا أن الكفاية حينما انطلق إلى إجابته فقد استعرض 3 إشكالات آخر أيضاً - ببيان «إن قلت» - ثم أجابها عبر الخريطة التالية:

### تشريع الإشكال الأقل المطوي ضمن الكفاية

• حينما سجّل صاحب الكفاية استحالة الدور لدى «التصوّر و الإنشاء» مسبقاً، فقد عمد الآن لاستنكار «القدرة لدى الامثال» أيضاً فإنّها لا تُعالج الدور أبداً إذ المفترض أن «ذات الصلاة» عديمة الأمر الشرعي - نظراً للدور - فكيف يقدّر المكلف على نية «ذات الصلاة» بوحدتها بينما المفروض أنّ المأمور به هي «الحصة الخاصة المقيدة» و من المبرّم أنّ «القيد و المقيد» مُندكّان معاً بمثابة عنصر موحّد - لا بنحو العمل التّركيبي حتّى يمتلك الجزء أمراً شرعاً أيضاً - وبالتالي سيعجز المرء عن الامثال أيضاً.

و قد أجاب صاحب المتنقى على مبحث «تقيد الصلاة» - زعماً من الكفاية - بإجابة نقضية قائلاً: «(هل سينحلّ المقيد) أو أنّه لا ينحلّ؟ بل لا يكون هناك (في المقيد) إلا أمر واحد متعلق بالمشروع بما هو كذلك، فنفس الفعل (الصلاحة) لا يكون مأموراً به بالأمر

الضمني أصلًا، إذ المأمور به يكون أمراً بسيطاً متعلقاً لأمر واحد ولا وجه للانحلال حينئذ؟

– فعلى الأولى (انحلال المقيد): يتوجه إجراء البراءة عند الشك في شرطية شيء، لأنه يعلم تفصيلاً بتعلق الأمر بذات المشروط (الصلة) ويشك بدوأً في تعلقه بالتقيد بالشرط (الiscalus) فيكون الشك شكا في التكليف وهو مجرى البراءة.

وأما على الثاني (عدم انحلال المقيد): فلا مجال للبراءة، إذ العلم الإجمالي لا ينحل لفرض وحدة الأمر على تقدير تعلقه بالمشروع (وفقاً لمعتقد الكفاية) فالأمر دائـر بين المتبـابـين، إما الأمر بذات المشروع، أو الأمر بالمشروع بما هو كذلك (أي الحصة الخاصة) وهو مجرى الاستغـالـ.

و عليه (الإشكال النقضي): فالالتزام المحقق الخراساني هنا بعدم انحلال الأمر بالمشروع ينافي التزامه بجريان البراءة الشرعية عند الشك في الشرطية (إذ الأمر هناك أيضاً سيُعد مقيداً بحيث لا ينحل فكيف أحله الكفاية هنا) و على كل فتحيق الحال فيما ذكره محل آخر كما عرفت. و الحق -كما سيأتي- هو الالتزام بالانحلال و رجوع الشرطية إلىأخذ التقييد بالشرط جزءاً. [2]

فُسْلَالَةُ النَّقْضُ هِيَ أَنَّ الْكَفَايَةَ لَوْ افْتَرَضَ اِنْدِمَاجَ الْقِيَدِ مَعَ الْمُقِيَّدِ بِلَا اِنْهَالٍ وَ اِنْفَكَاكٍ إِطْلَاقًا، فَمَاذَا سَيَصْنَعُ لَدِيِ الشَّكِّ فِي شَرْطِيَّةِ عَمَلٍ مَا، نَظِيرٌ مَنْ أَيْقَنَ وَجُوبَ الْقِضَاءِ ثُمَّ اِرْتَابَ فِي فُورِيَّتِهِ وَ سَعِتِهِ، فَإِنَّ الرَّأْيَ الْأَشْهُرَ الْأَصْبَحَ - كَالْمُحَقَّقِ الْأَخْوَنْدِ أَيْضًا - قَدْ أَفَرَّ بِالْإِنْهَالِ الْمُقِيَّدِ - الْقِضَاءِ - عَنْ قِيَدِهِ - الْفُورِيَّةِ - وَ مِنْ ثُمَّ قَدْ اسْتَمْسَكَ الْبَرَائَةُ عَنِ الْفُورِيَّةِ بَيْنَمَا فِي كِتَابِ الْكَفَايَةِ قَدْ تَجَاهَرَ أَنَّ «الْمُقِيَّدَ لَا يَنْفَكُّ عَنْ قِيَدِهِ» أَبْدًا وَ لَهَا قَدْ اسْتَنْتَجَ أَنَّ عَمَلَيَّةَ «الْإِنْهَالِ» لَا تَجْرِي فِي الْمُقِيَّدَاتِ أَسَاسًا، فِي الْتَّالِي إِنَّ هَذَا إِلْسَكَالُ النَّقْضِيِّ سَيُصْبِبُ الْمُحَقَّقَ الْأَخْوَنْدَ حَتَّمًا.[3]

## تنوير الإشكال الثاني المكتوم ضمن الكفاية

لقد افترض المتوجه - في الخطوة الثانية - أن «القصد» يُعدّ جزء الصلاة المركبة - لا قيدها - ولكن قد اعترضه الكفایة باعتراضين:

الاعتراض الأول: إن «القصد» - الذي هو جزءٌ يُمثل نفس «الإرادة» فكلاهما عنصرٌ موحدٌ، وحيث قد أثبتنا أنها غير اختيارية - نظرًا للسلسلة. وبالتالي سُيُّنَج أن القصد غير اختياري قد أدرج ضمن الأمر المركب، بينما لا يلتزم به المتوجه، ولهذا عليه أن يُقر «بقيمة القصد» لا جزئيته كي لا يتورط في مأزق.

و لكن نجيب الكفاية:

1. إِجَابَةٌ حَلَّيَةٌ قد أَسْلَفَنَا هَا ضَمِنَ مَبْحَثَ «الْطَّلْبُ وَالْإِرَادَةُ» بِأَنَّهُمَا عَنْصَرَانِ اخْتِيَارِيَّانِ إِذَا النَّفْسُ الْبَشَرِيَّ هِيَ الَّتِي تَخْلُقُ الْإِرَادَةَ وَالْطَّلْبَ فِي جَوْفِهَا – وَفَقَاءً لِلْمُحَقَّقِينِ الْحَائِرِيِّ وَالْخَمِينِيِّ وَنَجْلَهُ – وَحِيثُ يُعْدَانُ مَخْلُوقِيْنَ فَلَا يَتَأْتَى مَحْذُورٌ تَسْلُسُلُ الْإِرَادَاتِ – زَعْمًا مِنَ الْكَفَافِيَّةِ –.

2. حينما افترض الكفاية «استحالة اتخاذ قصد الأمر شرعاً» مستدلاً: بأنّ القصد غير اختياريّ فسيلزمه أن يُقرّ أيضاً باستحالة «عقلًا و بأمر ثانٍ» إذ استحالة «غير اختياريّ» لا تخصّ الأوامر الشرعية فحسب بل ستستحيل حتى بالأمر الثاني، بينما الكفاية قد اعترف بصفة القصد عقلًا أو بأمر ثان و أبي «صحة القصد» من لسان الشرع، وهذه مقوله متهافتة من جانبه.

3. أصل إنّ هوية القصد هي نفس الإرادة ولكنّ مُستهدَف الشّارع من القصد هو «امتثال الأمر» - لا إرادة إرادة الأمر كـ تسلسل

الإرادات - و من البديهي أن مراد القصد - امتحال الأمر - يُعد اختيارياً تماماً وبالتالي سينتاج الامتحال المكلَف.

### استعراض الإشكال الثالث المستور ضمن الكفاية

- الاعتراض الثاني تجاه المتوجه:

1. لقد فسر المحقق الاصفهاني هذا الاعتراض بالصياغة التالية: لو اتخذنا القصد جزء الصلاة التركيبية لاستدعي ذلك أن الأمر سينحرك العبد إلى الصلاة - المتعلق - و سيحررك أيضاً لقصد الأمر - الجزء - بينما يستحيل تحريك «الأمر للقصد الذي هو جزئه» إذ سينصبح الشيء علة لنفسه، وهذا المعنى هو المقتبس من الكفاية: «إنما يصح الإتيان بجزء الواجب بداعي وجوبه في ضمن إتيانه بهذا الداعي و لا يكاد يمكن الإتيان «بالمركب من قصد الامتحال» بداعي امتحال أمره.»[4]

و تطمس على هذا التفسير بأننا لا نرى بأساً لكي يُعد الأمر علة لقصد الأمر بحيث يأمر المولى بإحدى أجزاء الأمر، لأن الأمر سيدعو إلى نفسه لكي يدور - كما زعمه المحقق الاصفهاني -.

2. إن التفسير اللائق لاعتراض الكفاية هو أن تعبدية «الصلاحة مع قصد الأمر» ستستتبع عبادية كافة أجزاءها أيضاً كالركوع و... ففتقر إلى النية، بينما إحدى الأجزاء هو «قصد الأمر» أيضاً و لهذا سينتتج «وجوب قصد الأمر بقصد الأمر» وبالتالي سيدوران معًا، و هذا مستحيل.

و هروباً من هذه الاستحالة، قد أتبَّنَ المحقق العراقي توصيلية «قصد الأمر» فلا يحتاج إلى القصد مجدداً فلا يتسلسل، و لهذا قد نَطَقَ قائلاً:

«لأن لازم انحلال الأمر بالمقيد إنما هو تعلق أمر ضمني بذات المقيد و تعلق أمر ضمني آخر إلى قيد الدعوة كما صورة استقلال الأمرين، فكان الأمر المتعلق بالدعوة داعيا إلى إيجاد ذات المقيد عن داعي الأمر الضمني المتعلق به، و معه لا يلزم محذور داعوية الأمر إلى دعوة شخصه، كما هو واضح.

و حينئذ فإذا لم تكن الدعوة المأخوذة قيداً أو جزءاً كذلك المقيد تعبدية محتاجة إلى قصد الامتحال بل كانت توصيلية صرفة في إتيان ذات الصلاة عن دعوة الأمر الضمني المتعلق بها يتحقق المقيد و المأمور به أيضاً، فيترفع به محذور عدم تمكّن المكلَف من الامتحال أيضاً - كما ادعى من عدم قدرة المكلَف على الإتيان بالذات المقيدة بالدعوة بداعي الأمر لأن المقدور منه إنما هو الإتيان بذات المقيد بداعي أمرها - إذ نقول: بأن مثل هذا المحذور إنما يرد إذا كان القيد و هو الدعوة كذلك المقيد تعبدية محتاجاً في سقوط الأمر عنه إلى إلى قصد الامتحال، و إلا فبناء على كونه توصيلياً فلا جرم يكفي تحققه كيف ما اتفق، و في مثله نقول: بأن الإتيان بالذات المقيدة بالدعوة بمكان من المقدورية للمكلَف بلحاظ أن الآتي بذات المقيد بداعي أمرها كان آتياً بالدعوة أيضاً نظراً إلى توصيليتها و تحققها بنفس الإتيان بذات المقيد بداعي أمرها.»[5]

[1] نفس المصدر.

[2] روحاني محمد. منتقى الأصول. Vol. 1. 419. ص، قم، دفتر آيت الله سيد محمد حسيني روحاني.

[3] ولكن نُحثِّم هذه الإشكالية - وقايةً عن الكفاية - بأن الكفاية قد افترض ثبات المقيد مع قيده ثم استنكر الانحلال و الانفكاك بينما في مسألة «الشك في الشرطية» لم تتسجل التقييد بل لازال مشكوك القيدية و لهذا قد طبق الانحلال حينئذ، و لكننا في مبحث «قصد الأمر» قد أثبَّنا «بتقييد الصلاة بالقصد» وبالتالي لا يتحقق لنا أن نَحْلُّه أبداً، إذن فنقض صاحب المنتقى لا يخرج مقالة

الكافية.

[4] آخوند خراسانی محمدكااظم بن حسين. كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص73 قم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[5] عراقي ضياء الدين. نهاية الأفكار. 1. Vol. 191 قم - ايران: جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.